موكدة فالحاصل انها سنة غير موكدة الا ان الراجح انها مندوبة وقيل غير ذلك
اي قال بعضهم انها سنة خلافا لمن يقول واجبة وقال مستحبة خلافا لمن يقول مباحة
او ان كلام المص على حذف العاطف اي سنة او مستحبة فيكون حاكيا القولين او
انه اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة جيد لا يخفى ان الجودة شاملة
للصحة والحسن وكان الشم لم يتبين عنده واحد منهما كل غلام الخ قال الامام احمد
معنى الحديث ان الولد محبوس عن ان يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة وقال
بعضهم هو ممنوع ومحبوس عن الخير والرشاد اذا لم يؤديا عنه العقيقة الخ
قال صاحب المحيط وقال في شرح المصابيح معنى قوله كل غلام مرهون بعقيقته ان مجوزة
سلامته عن الافات بعقيقته كما لها عق عن الحسن اي امر لكونه باذن منه علي
ولو حكما لكونه هو الاب المطلوب بالعقيقة ولكون النبي صلى الله عليه وسلم ابا
المومنين فلا يتقيد ذلك بالحسن ولا بالحسين فتدبر وروي انه صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد ما بعث وانظر هل عق عن ولده سيدنا ابراهيم ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا لكن ان العبد يعق عنه ابوه بغير اذن سيده فيندب للسيد اذنه لعبده
ان يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذنه هو سوق ونال في الجارة وظاهر المص ان العقيقة
لا تتعدد بل الواحدة كافية في المولود الذكر كالانثى وهو كذلك وتتعدد بتعدد
المولود ويخاطب بها الاب ولو للولد مال واما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يطلب
بها اخ ولا عم وعبارة وظاهر المص تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال
ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء واللام يخاطب بها ولو ايسر بعد مضي
زمنها ولو موسرا وينبغي الرفع لمالكي اذا كان حنفي لا ابرائها عن يتيم واستظهر
الشيخ في شرحه انه اذا لم يكن له مال لا يتسلف لها لانها ليست اوكد من الضحية
بشرط حياته الى تمام سابعه فمتى ما بقي حيا للسابع يعق عنه ولو مات قبل العق وليس
كذلك فقد نقل عن مالك انه لا يعق عنه ح وهو ظاهر المدونة بان لا يكون
عورا اذا اقتصر على سلامته من العيوب التي تمنع الاجزاء مع انه يجري فيها ما جرى
في الضحية من استحباب سلامتها من العيوب التي تمنع الاجزاء الا ان يكون يسيرا
راجع لكل من الشق والقطع وقد تقدم بيانه وهو الشافعي وفعله صلى الله عليه وسلم
تحمول

تحمول على التحقيق لان هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى لانه يتقرب بها في الضحايا والهدايا
ولا يحسب الخ فان ولد مع الفجر حسب لان الاصل يولد بعد الفجر بل تقاربا فلا يعق عنه في
السابع الثاني عبارة بعض وكذا لا يندب بعده على المشهور في سابع ثان او ثالث او رابع كما
قيل بكل كما في تت وهو انه اذا فات السابع الاول اتفق على عدم الطلب بها فقد
علمت ان ما وهمه شارحنا من الاتفاق على عدم ندب السابع الثاني غير مراد
بين على جهة الاستحباب حاصله انه يستحب ان تذبح ضحوة الى زوال الشمس
ويكره بعد الزوال الى الغروب بدليل ما يأتي والا فالنهار يحسب وان لم تكن على
جهة الاستحباب بل على جهة الوجوب ولا يصح لان النهار الخ وقوله من طلوع اي
طلوع الشمس ويمنع من قبل الفجر وحاصله انه يدخل وقتها من الفجر ويستمر
للغروب ويندب كونها ضحوة للزوال والظاهر كما في الزرقاني ان المستحب يحصل بمجرد
طلوع الشمس وان لم تحل النافلة ولا يمس الصبي بشيء منها الذكر والانثى في
ذلك سوا وهذا النهي نهي كراهة لانه يشبه التلطخ بالنجاسة لما في الصحيح
هذا لا ينتج خصوص الكراهة مع ان الكلام حقيقة قال القسطلاني مصاحبة له
فاهريقوا بهمزة قطع وفتح الهاء اي فصبوا عنه دم شاة بصفة الاضحية
وقول فسر بعضهم اي فسره بعض اخر بان يكون عنه اذى بحلق راسه ويوكل
منها اي يستحب ان يوكل اي يطعم منها اهل البيت والجيران قال ك والاطعام
فيها كهو في الاضحية اي ولا حد للاطعام فيها بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء
ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء فالجمع بين الثلاثة مستحب وان اقتصر على واحد
او اثنين خالف المستحب اقول فاذا كان الامر كذلك فلا داعي لقوله ولو قدم الصدقة
الخ لما قيل وان كان ضعيفا فانه يتصدق فهذا لعلي الضعيف
فالمقصود من العقيقة الصدقة اي على القول الراجح وقد علمت من كلام ك
مساواتها للضحية وحيث كانت مساوية للضحية فليس المقصود منها
الصدقة بل كل من الثلاثة مقصود اعني الاكل منها والهدية والصدقة
فالصدقة تكون منها طريا الخ وكذا الاهدا يكون طريا ومطبوخا
وكره عملها طعاما اي يكره عملها كلها او بعضها وليمة وعلله تت بقوله

اي على لدي اللغويين [illegible]

وهذا اظهر [illegible]

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)